إن الطريق للقضاء وإقامة العدل فصلاً في الخصومات هو معرفة البينات، والبينة هي كل ما يبيّن الحق ويظهره، والقاضي لا يحكم ولا يقيم عدلاً بلا بينة، ومن البينات القرائن، وقد تناول الباحث موضوع القرائن وأثره في ثلاثة مباحث متضمنة ثمانية مطالب.

المبحث الأول: تضمن تعريف القرائن وبيان مشروعيتها في الإثبات، وقد تناول المطلب الأول تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثاني فقد ناقش مشروعية القضاء بالقرائن.

تحدث المبحث الثاني عن أنواع القرائن وبيِّن أنواعها، ووضح المطلب الأول القرينة القانونية (الشرعية)، أما المطلب الثاني قد بيّن القرينة القضائية.

أما المبحث الثالث فقد عالج أثر القرائن القضائية في إثبات جرائم الحدود في ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة شرب الخمر، أما المطلب الثاني فقد وضح أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة السرقة الحدّية، وعالج المطلب الثالث أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة الزنا.

Abstract

The path to justice and the administration of justice in resolving disputes is to know the evidence, the evidence is all that shows the truth and shows it, and the judge does not judge or assess justice without evidence. From the various form of evidences, the researcher deals with the subject of presumptions and their impact in three sections, including eight requirements.

The first section included the definition of presumptions and its legitimacy in proof. The first requirement deals with the definition of evidence in the language and the term. The second requirement discusses the legality of the judiciary presumptions

The second section deals with the presumptions and their types. The first requirement clarifies the legal presumption, and the second clarifies the judicial presumption

The third section deals with the effect of judicial presumption on the determination of border crimes in three requirements. The first requirement clarifies the effect of judicial presumption in proving the crime of drinking alcohol. The second requirement clarifies the effect of judicial evidence in proving the crime of marginal theft. The third requirement deals with the effect of judicial presumption in establishing the crime of adultery.

أسباب اختيار الموضوع:

موضوع الإتيان بالقرائن هو من المواضيع التي يكتنفها الكثير من الغموض ويتحاشى الخوض فيها أغلب الفقهاء والشراح، وينظر إليها حماة العدالة بالكثير من

الريبة والحذر،[1] علماً بأنها بالغة الأهمية في كافة المنازعات الجنائي منها والمدني بأنواعه المختلفة التجاري والأحوال الشخصية وغير ذلك.

مشكلة البحث:

إن الدراسات في موضوع القرائن ليست كثيرة وما زال موضوعها بكراً يحتاج إلى المزيد من البحث لمساعدة القضاة على تطبيق النصوص القانونية ، وتنزيلها على الوقائع ، مستصحبين البينات المختلفة ، لإقامة العدل ، ولتعين كافة المشتغلين في المجادلات العدلية ، وتعين المشرعين كذلك على وضع النصوص القانونية المناسبة.

أهداف البحث:

تعريف ماهية القرائن في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، توضيح دورها كبينة في إصدار الأحكام، وهل تحتاج إلى بينات إضافية لتعضيدها، أم تصلح بمفردها لإصدار الأحكام.

حدود البحث:

كتب الفقه الإسلامي، وكتب القانون الوضعي، حسب ما يتاح ويتأتى للباحث في المكتبة القانونية.

منهج البحث:

أستعنتُ في هذا البحث بالمنهج الاستقرائي، والتحليلي والمقارن، في كل ما من شأنه أن يتعلق بالقرائن.

أسئلة البحث:

١- هل تصل القرائن كبينات في إصدار الأحكام في الجرائم الحدية بناءً عليها أم تحتاج إلى بينات أخرى لتعضيدها؟

٢- هل تصلح القرائن كبينات في إصدار الأحكام في جرائم الحدود؟

هيكل البحث:

المبحث الأول: تعريف القرائن وبيان مشروعيتها في الإثبات

المطلب الأول: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية القضاء بالقرائن

---

(١)محمد أحمد ضو الترهوني، حجية القرائن في الإثبات، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، طبعة أولى، ١٩٩٣م، ص١.

المبحث الثاني: أنواع القرائن

المطلب الأول: القرينة القانونية الشرعية

المطلب الثاني: القرينة القضائية

المبحث الثالث: أثر القرائن في إثبات جرائم الحدود

المطلب الأول: أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة شرب الخمر

المطلب الثاني: أثر القرائن القضائية في جريمة السرقة الحدية

المطلب الثالث: أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة الزنا.

مقدمـــة :

القضاء بالقرائن في الشريعة والقانون من المواضيع الهامة. إذ أنّ القضاء من الأمور جليلة الشأن لأن العدل يقوم به، والعدل أساس الحكم، وقد أمر الله سبحانه وتعالى على إقامته بقوله:{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[1]. والعدل يتمثل في إيصال الحقوق إلى مستحقيها وقطع الخصومة بين المتخاصمين، فهو ينطوي على جلب منافع ودفع مفاسد، وطريق ذلك هو الحكم بما أنزل الله لقوله تعالى:{وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ ...}[2]

والقضاء شهادة وحكم وقيام بالقسطاط، يؤديه قضاة بعلم وتجرد وعدل.

والطريق للقضاء وإقامة العدل فصلاً في الخصومات هو معرفة البينات والبينة هي كل ما يبيّن الحق ويظهره... والقاضي لا يحكم ولا يقيم عدلاً بلا بينة، ومن البينات "القرائن" فهي من الأدلة غير المباشرة إذ أنها ليست كالإقرار أو شهادة الشهود أو الكتابة مثلاً، وإنما هي استنباط لأمر مجهول من أمرٍ معلوم. وهي، وفي هذا الوقت الذي تطورت فيه الجريمة وتفنن المجرمون في ارتكاب الجرائم بحيث يجتهد المجرم بألا يترك أثراً لجريمته، أو لا يقر ولا يعترف بجرمه فإن مسألة القرائن وتطبيقها في غاية الأهمية لئلا يفلت مجرم من العقوبة ولئلا يضيع حق لمستحق له.

المبحث الأول

(١) سورة النساء الآية (٥٨).

(٢) سورة المائدة الآية (٤٩).

تعريف القرائن وبيان مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف القرائن في اللغة والاصطلاح:

القرينة في اللغة مؤنث القرين، وهو المصاحب على الدوام، ومنه قوله تعالى: ومن {وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاء النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قِرِينًا}(١) وقوله تعالى: {وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ}[٢]، وتطلق على الزوجة، فيقال (قرينة فلان)، لاقترانها بالزوج بالعقد على التأبيد.

وفي الاصطلاح، فإن القرينة أمر يشير إلى المطلوب، أي هي الأمارة الظاهرة الدالة على أمر خفي، مطلب مصاحب لها.

وقد درجت النظم التشريعية المعاصرة، على تعريفها بأنها: استنباط الشارع أو القاضي لأمرٍ مجهول، من أمرٍ معلوم، أو استنباط أمر غير ثابت، من أمرٍ ثابت، بناءً على الغالب من الأحوال. والقرينة التي يستنبطها الشارع فيقررها بنص تشريعي فتسمى (القرينة القانونية)، وقد تسمى القرينة الشرعية، لورود النص الشرعي بها، أما القرينة التي يستنبطها القاضي، فتسمى (القرينة القضائية).

المطلب الثاني: مشروعية القضاء بالقرائن :

ذهبت طائفة من القضاء إلى مشروعية القضاء بالقرائن، بينما ذهبت طائفة أخرى إلى عدم المشروعية. فالقائلون بمشروعية القضاء بالقرائن هم بعض المالكية وبعض الحنابلة[٣]. أما القانون بعدم مشروعية القضاء بالقرائن، وصرحوا بالمنع فهم قلة من فقهاء الأحناف والشافعية[٤]. وقد استدل القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بأدلة من الكتاب والسنة النبوية:

(أ) أدلة من الكتاب:

قوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}[٥].

---

(١) سورة النساء الآية (٣٨).

(٢) سورة الزخرف الآية (٣٦).

(٣) عبد المنعم بن محمد، كتاب أحكام القرآن، ص ١٧٢. كذلك: الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ١٦٢.

(٤) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٦١. كذلك: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص ١٠١- ١٠٢.

(٥) سورة يوسف الآيات (٢٧- ٢٨).

ويتمثل وجه الدلالة، في أن امرأة العزيز لما شغفها حب سيدنا يوسف عليه السلام، عزمت على نيل وطرها الحرام منه، فاستعصم ونأى بنفسه عن الانزلاق في أتون الشهوة الحرام، واستبقا الباب وقدّت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب، وبسرعة بديهة قالت: "ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً" ودونما إمهال لزوجها الموجوم لتدبر الأمر، ثم سارعت وحكمت "إلا أن يسجن، أو عذاب أليم".

وانبرى يوسف عليه السلام مدافعاً، قال: "هي راودتني عن نفسي" وبدأت المحاكمة العادلة والصعبة في ذلك الوقت، بوساطة قاضٍ من أهلها، إمعاناً في قطع دابر التهمة عن يوسف عليه السلام. وفي ظل انعدام الأدلة المباشرة، كان لا بد من المصير إلى الأدلة الظرفية، باستخلاص (قرينة قضائية)، من الوقائع الثابتة. ولم يكن ثابتاً سوى شق القميص، شق في قميص سيدنا يوسف عليه السلام. فيستخلص من شق القميص أحد أمرين: أما الحكم بصدقها وكذبه، ومن ثم إدانة سيدنا يوسف عليه السلام، وإما الحكم بكذب المرأة، وصدق يوسف عليه السلام ومن ثم الحكم ببراءته.

ويستخلص من قد القميص من قبل أنه أرادها، لأنّ فيها ما يدل على أنه عزم على نيل وطره منها، فلما أبت الخضوع له، اشتّد عزمه، فدفعته عن نفسها، وشقت مقادم قميصه، أو أنها أسرعت للخلاص فتبعها بغية الإمساك بها، فتعثر في مقادم قميصه فشقه[1]. وفي الحالتين يستخلص من شق القميص بهذا النحو صدقها في الاتهام المسند إلى سيدنا يوسف عليه السلام.

أما قد القميص منم دبر فيستخلص منه، أنها عزمت على نيل وطرها منه، فأبى وهرول للخروج نجياً، فسارعت نحوه، وجذبته من دبر القميص لتمنعه من الخروج، فشقت قميصه من دبر، ويستخلص من كذبها فيما أثارته من اتهام، وصدقه عليه السلام في دفاعه، ومن ثم الحكم ببراءته، وبالفعل أفاد الاستنباط براءة سيدنا يوسف عليه السلام لثبوت قد القميص من دبر[2].

ومما يستفاد من سياق القصة في القرآن الكريم، بيان مشروعية القضاء بالقرائن، والإشارة إلى الضرورة استنباط حقيقة الواقعة محل الاتهام من كافة الأدلة المتوفرة، سواء كانت مباشرة، أو ظرفية، وعدم الجمود أو الانكفاء في البحث عن الأدلة المباشرة وحدها على الدوام.

---

(١) تفسير الكشاف، ج٢، ص ٣١٤.

(٢) عبد الرحمن شرفي، تعارض البينات، ص ٢٢٦- ٢٢٧

(ب) أدلة السنة النبوية على مشروعية القضاء بالقرائن:

منها:

ما رواه البخاري في صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كانت امرأتان معهما أبناهما، جاء الذئب فذهب بابن احدهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب الذئب بابنك. وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داوؤد عليه السلام، فقضى للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داوؤد عليهما السلام، فأخبرتاه. فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقال الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى"[(١)]. فيدل رضا الكبرى بذلك على أنها قصدت إلى التأسي بمساواة الصغرى، في فقد ولدها. وبشفقة الصغرى وامتناعها عن الرضا بذلك، على أنها هي أمه، وإن الحامل بها على الامتناع، هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها اله تعالى في قلب الأم.

وقد اعترض بعض الإباضية على الاستدلال بهذا الحديث الشريف، لمشروعية القضاء بالقرائن، وجاءوا بأثر مفاده أن رجلاً جاء إلى سليمان عليه السلام وقال: يا نبي الله لي جيراناً يسرقون أوزي، فلا أعرف السارق، فنادى الصلاة جامعة ثم خطبهم وقال في خطبته: "إن أحدكم ليسرق أوز جاره، ثم يدخل المسجد والريش على رأسه، فمسح رجل رأسه، فقال سليمان: خذوه فهو صاحبكم". وعلق الإباضية على هذا الأثر والحديث الشريف الذي ورد ذكره قائلين: "إن صحَّ ذلك فهو مختص بذلك الشروع دوننا، وكذا قوله: "أشق الغلام وهو لا يشقه..."[(٢)].

وبجانب أدلة المنقول، فإن المعقول يقتضي مشروعية القضاء بالقرائن، لأن النوازل لا تحيط بها الأدلة المباشرة، ويحتاط الجناة، فيجرحون الآثام، ويهتكون الحرمات خفية، ولا يألون جهداً في طمس الأدلة المباشرة، فلزم الاعتداد بالأدلة الظرفية غير المباشرة، صيانة للدماء والأعراض، والحقوق من الضياع.

(ج) أدلة القائلين بعدم مشروعية القضاء بالقرائن:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، إذا ادعت المرأة ابناً.

(٢) شرح النيل وشفا العليل، الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ج١٣، ص ٣١.

يستدل مانعو القضاء القرائن بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لو كنت راجماً أحد بغير بينة، لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها"[(١)].

ويجاب عن هذا الدليل بأن منع الرجم بالقرينة، لا يعني منع القضاء بها في غيره، بل يثبت القضاء بالقرينة في أمور عديدة أخرى، ثم أن القرينة في الحديث السابق ذكره لم تكن قاطعة في إثبات الزنا، وعناصرها بالوجه الشرعي، فلزم عدم إعمالها.

المبحث الثاني

أنواع القرائن

تنقسم القرائن إلى نوعين، قرائن قانونية (شرعية) وقرائن قضائية، ويمكن توضيحها كلٌ في مطلب.

المطلب الأول: القرينة القانونية (الشرعية):

القرينة القانونية، أو الشرعية كما أسميت فقهاً، من قبل المعاصرين هي التي يقوم المشرع باستنباطها بعد استقراء الوقائع وظواهر المجتمع وعاديات الأمور المستقرة، ثم يقررها بنص تشريعي يلزم العمل به على النحو المنصوص عليه. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[(٢)]. وفي رواية: "البكر تستأمر وإذنها سكوتها"، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد نظر إلى الغالب من أحوال البكر، إذ يغلب عليها الحياء، فلا تكاد تجد منهن من تصرح برضاها بالزوج – في المجتمعات الإسلامية التي لم ينزع عنها الحياء بعد- ، ولما كان ذلك هو المتواتر من شأنهن، جعل سكوتها – أو صماتها- أمارة على رضاها، بموجب النص التشريعي النبوي.

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم "الولد للفراش"[(٣)] وفيه قرر الرسول صلى الله عليه وسلم باعتبار الفراش، أو الولادة حال قيام الزوجية لأقل مدة الحمل، مع أمكان المعاشرة الزوجية أمارة دالة على ثبوت نسب الولد، وانتمائه إلى صاحب الفراش،

---

(١) رواه ابن ماجه ف سننه في كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة.

(٢) صحيح مسلم في كتاب النكاح، باب استئذان الثيب بالنطق، والبكر بالسكوت.

(٣) رواه مسلم في صحيحة في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وأبو داوؤد في سننه في كتاب الطلاق باب الولد للفراش.

فاستخلص نسب الولد بناءً على الأرجح، وقرره بالنص التشريعي الذي لزم إعماله، ومن بعد أخذت به القوانين العربية فصارت قرينة قانونية متواترة[١].

وتكون القرينة القانونية (الشرعية) بنص تشريعي، فقد تقرر بنص فقهي، ومن قبيل ذلك القاعدة الفقهية، التي تقضي بأنّ: "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه".[٢] وهي قرينة شرعية، كما أنها مصدر للعديد من القرائن الشرعية، وقد استمدّ جمهور الفقهاء من هذه القاعدة الفقهية، أنّ قصد العمد في القتل يثبت بدلالة الآلة المستخدمة في القتل، فإن ثبت أنّ الجاني ضرب المجني عليه – القتيل- بسلاح ناري أو بآلة حادة، تفرق الأجزاء، أو تنفذ قاطعة إلى الجوف، مريداً إتيان الفعل، كان ذلك أمارة على أنه قصد إحداث الموت، أو أنه كان عالماً بأن الموت نتيجة راجحة لفعله.

وكما تصدر القرينة من أصل (قاعدة فقهية) فإنها قد تصدر عن اجتهاد فقهي في الفروع، ومنه في متاع البيت، فإن اختلاف الزوجان حال قيام الزوجية – أو بعد الفرقة- واستويا باليد والبينة، فيقضي للزوج بما يصلح للرجال وللزوجة بما يصلح للنساء. هذا اجتهاد فقهي قائم على المستقر عُرفاً، وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والأمامية الجعفرية والزيدية والإباضية[٣]. فلما رجح ذلك فقهاً، وتواترت به أحكام الأقضية، رأى المشرع تقريره بنص تشريعي ليصبح قرينة قانونية واجب التطبيق بدلاً من اجتهاد فقهي غير ملزم[٤].

أثر القرينة القانونية في الإثبات، في أمرين:

يتمثل أثر القرينة القانونية في الإثبات في أمرين:

١- إعفاء صاحبها، أو من قررت القرينة القانونية لصالحه، عن الإثبات.

٢- إنها تنقل محل الإثبات إلى واقعة أخرى غير الواقعة المتنازع عليا.

---

(١) المادة (٩٦) من قانون ا لأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م، والمادة (٧٩) من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، والمادة (٩٦/أ) من قانون الأحوال الشخصية القطري، والمادة (٨٥) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والمادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ١٩٩٧/٣٢م.

(٢) المادة (٦٨) مجلة الأحكام العدلية

(٣) المبسوط، السرخسي، ج٥، ص ٢١٣، البناية في شرح الهداية، ج٧، ص ٤٦٤، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام، ج٢، ص ٣٤٢، ومواهب الجليل، الحطاب، ج٣، ص ٥٩٣.

(٤) المواد (٥٠)، (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م.

أما الإعفاء عن الإثبات، فقد ورد في مثالها، ما رواه البخاري ومسلم، في صحيحهما من حديث الأشعث بن قيس، قال: كان بين وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة" قلت: لا، فقال لليهودي أحلف، فقلت يا رسول الله، إذن يحلف ويذهب بمالي"[(١)].

وفي رواية لمسلم: "شاهداك أو يمينه" وفي رواية "بينتك؟" قال ليس لي بينة، قال: "يمينه" قال: "إذن يذهب بها"، قال: "ليس كل إلا ذلك". فاليهودي كان هو الداخل –ذو اليد– فلم يكلفه النبي صلى الله عليه وسلم عبء الإثبات على ملكيته لما في يده، وقى دلالة اليد بيمينه، لم يسأله عن سبب ملكه، ولا سأله دليلاً عليه[(٢)].

أما الأثر المتمثل في نقل محل الإثبات، إلى واقعة أخرى غير الواقعة المتنازع عليها، فنعني به أن القرينة القانونية تنقل محل الإثبات إلى الواقعة التي تقوم عليها القرينة، فإن ثبتت تلك الواقعة، اعتبر ثبوتها ثبوتاً للواقعة محل النزاع. فمثلاً إذا أثبت مدعي الوصية، صدور الهبة في مرض الموت، فإن ذلك يعتبر إثباتاً للوصية، وإذا أثبت ممثل الاتهام إن الجاني ضرب المجني عليه – القتيل– بسلاح ناري أو بسلاح حاد يفرق الأجزاء، فإن ذلك يكون إثباتاً للقصد الجنائي فكان المصير إلى الأمور الظاهرة، وتقريرها بالقرائن القانونية، لصعوبة إثبات تلك الأمور الباطنة أمارات ظاهرة، نقل إليها محل الإثبات وأقيمت مقام تلك الأمور الباطنة.

حجية القرائن القانونية:

قد تكون القرائن القانونية قاطعة الحُجية، وقد تكون غير قاطعة، ولا تكون قاطعة الحُجية، إلا إذا نص القانون على قطعية حجيتها، وفيما سوى ذلك فإنها تكون دوماً غير قاطعة ـ أي بسيطة ـ وقابلة لإثبات العكس.

ومن قبيل القرينة ذات الحجية القاطعة: "قاعدة حجية الأمر المقضي به"، فإذا دفع الخصم بها، وسبق أن الدعوى قد سبق الفصل فيها، فصلاً قضائياً، في ذات موضوعها وبين ذات الأطراف وبذات السبب، فلا يجوز بعدئذٍ دحض دلالة ذلك الحكم الذي اكتسب تلك الحجية، ومن ثم لا يجوز نظر تلك الدعوى بصفة ابتدائية من جديد. وهذه

---

(١) صحيح مسلم في الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وفي كتاب الرهن بلفظ آخر وصحيح مسلم في كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(٢) تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن شريفي، ص ٣٥٤.

القرينة قررها المشرع وجعلها قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، تحقيقاً للمصلحة العامة التي تمثل في ضرورة استقرار الأحكام، وقطعاً لدابر الخصومات[١].

ولا نكاد نجد تشريعاً معاصراً من تشريعات المرافعات أو الإثبات،خلواً من هذه القرينة[٢].

إن القرائن القانونية ذات الحجية غير القاطعة، فيجوز نقض دلالتها بالدليل العكسي، سواءً كان ذلك الدليل العكسي كتابياً، أو إقراراً أو شهادة أو نكولاً عن اليمين أو قرينة مثلها، ولا ينبغي أن يفهم من جواز نقص دلالة القرينة القانونية غير القاطعة، أنه يجوز إثبات عدم سلامة الاستنباط الذي استخلصه المشرع، فذلك غير جائز قطعاً، وإنما يجوز إثبات العكس، بمعنى أن يكون للخصم الذي يحتج عليه بها – (أي بالقرينة القانونية)- أن يثبت انطباقها بشروطها، على الواقع في الدعوى، فلا ينصب إثبات العكس على حقيقة الواقع المفروض بمقتضى القرينة القانونية، وإنما يرد الإثبات على أن القرينة بشروطها ليست متوافرة في الدعوى"[٣]

إن القرينة القانونية (أو الشرعي) سواء كانت قاطعة أو غير قاطعة، تعتبر تشريعاً ملزما، ليس للقاضي سوى إعماله وتطبيقه على الوقائع أو النوازل التي ترد إليه، ومن ثمّ فلا سلطان له في تقديرها، أو استخلاصها، أو تقرير حجيتها، فتلك أمور يقررها النص الشرعي.

المطلب الثاني: القرينة القضائية:

(١) الوسيط، السنهوري، المجلد الثاني، ص ٦٣٨.

(٢) الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد عبد اللطيف، ص ١٢٧.

(٣) المادة (٩٦) من قانون ا لأحوال الشخصية السوداني ١٩٩١م، والمادة (٧٩) من مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، والمادة (٩٦/أ) من قانون الأحوال الشخصية القطري، والمادة (٨٥) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية والمادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، والمادة (٧١) من قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ١٩٩٧/٣٢م.

القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت في الدعوى من أمر ثابت من وقائع الدعوى أو ظروفها، أو الملابسات المتصلة بوقائع الدعوى أو ظروفها، أو الملابسات المتصلة بوقائع الدعوى محل الإثبات، استنباطاً سائغاً متوافقاً مع حكم العقل والمنطق[١].

ويجوز إثبات عكس القرائن القضائية كافة. وتتسع دائرة إعمالها وتضيق وفقاً لأنواع الأقضية، غير أنه لا غنى عنها البتة وقد قلص فقهاء الشريعة الإسلامية دورها في إثبات الحدود – دون غيرها من مسائل الجنايات- لمقتضى الحيطة التي توجبها طبيعة إثبات الحدود، أما القوانين والنظم القضائية المعاصرة، فقد توسعت في إعمال القرائن القضائية في المسائل الجنائية كافة، وضيقت دائرة إعمالها في المسائل المدنية، لدرجة لم تعد معها للقرينة القضائية دور يذكر في الإثبات المدني.

وفي معرض بيان دلالة قوله تعالى: {وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ}[٢].

وقال ابن القيم الجوزية مبيناً أهمية العمل بالقرائن القضائية ومحذراً من التوسع والإفراط في إعمالها بأنه: "إن أهملها الحاكم أو الوالي، أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها، دون الأوضاع الشرعية، وقع في أنواع من الظلم والفساد"[٣].

المبحث الثالث

أثر القرينة القضائية في إثبات جرائم الحدود

تختص الدراسة القرائن القضائية في جرائم الحدود لسببين:

١- خصوصية الإثبات في جرائم الحدود، إذ تضيق دائرة إعمال القرائن القضائية فيها، عما سواها من الأقضية ، بحيث يجوز إعمال القرائن القضائية، لإثبات بعضها، دون بعضها الآخر.

٢- اختصاص القرائن القضائية المثبتة للحدود بضوابط وشرائط خاصة، بجانب الضوابط العامة التي يلزم مراعاتها في استخلاص القرينة القضائية.

---

(١) المادة (٥٢) من قانون الإثبات السوداني الملغي والمادة (١٠٠) من قانون الإثبات المصري ١٩٦٨م، والمادة (٩٢٩ من قانون البينات السوري ، المادة (١/٥٠٥) القانون المدني العراقي.

(٢) سورة يوسف الآيات (٢٧- ٢٨).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص ٣.

المطلب الأول: أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة شرب الخمر

الفقهاء في أثر قرينة الرائحة ـ أو القيئ ـ في إثبات شراب الخمر إلى ثلاثة آراء على النحو التالي:

الرأي الأول: إيجاب الحد بقرينة الرائحة

ذهب فقهاء المالكية وبعض الحنابلة – منهم ابن تيمية وقول للإمام أحمد- والجعفرية والزيدية، إلى إيجاب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر، أو على من قاءها، وثبت ذلك في حقه بالبينة- وفي حديث ماعز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أشربت خمراً؟، فقام رجل فستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، وذهب مالك رضي الله عنه، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح المُسكر، والدليل من جهة المعنى، أن هذا يعلم به صفة شرب المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحد، وأصل ذلك في الرؤية لما شربه، بل الرائحة أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية- لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب، أمسكر أم لا؟ وإنما يعلم ذلك برائحته[(١)].

وهذا النص قاطع في إيجاب حدّ الشُرب بقرينة الرائحة، بل أنه يقدّم قرينة الرائحة عل الشهادات بالمعاينة.

ويشترط الفقهاء ، لإيجاب الحد بقرينة الرائحة شروطاً تتمثل فيما يلي:

١- التبيّن من الرائحة بيقين:

يجب أن يكون الشاهد الذي يشهد برائحة الخمر مُوقناً من كنه الرائحة وأنها للخمر، وقال بعض فقهاء المالكية بوجوب أن يكون الشاهد ممن خبر شرب الخمر في وقتٍ ما، وقال القاضي أبو الوليد: " وهذا – أي كونه ممن خبر شربها- عندي فيه نظر؛ لأن من هذه صفته عندي معدوم العدالة" وإنما يحتاج إلى من يعرفها –أي الرائحة- [(٢)] ويشترط أن يتفق الشاهدان على أن الرائحة لمسكر، فإن اختلفا، فقال احدهما بأنها لمسكر، وقال آخر بأنها لغيره، لم يجب الحد[(٣)].

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٨٦ وقول الإمام أحمد وابن تيمية في الإنصاف للمرداوي، ج١٠، وللإمامية شرائع الإسلام للمحقق الحلي، ج٤، ص ١٧٠، ومن لا يحضره الفقيه لابن بابويه، ج٣، ص ٢٦، وللزيدية التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٤، ص ٢٣٥.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٧٨. والعقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش التبصرة، ج٢، ص ٢٦٧، تاج المذهب لأحكام المذهب، للصنعاني، ج٤، ص ٢٣٥..

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٧٨.

٢- أن تبلغ الشهادة بالرائحة النصاب:

ويشترط بلوغ الشهادة للنصاب، إذا شهد الشهود بالرائحة، من تلقاء أنفسهم، بعد تحملها بالوجه الشرعي، فإن طلب القاضي استنكاه المتهم، جازت شهادة الواحد لإيجاب الحد[(١)].

وغني عن البيان أن القاضي لا يأمر بالاستنكاه إلا خبيراً، عارفاً برائحة الخمر، وهذا ما أخذ به قانون الإثبات السودانية لسنة ١٩٩٣م، في المادة (٦٤) والتي تنص: "بالرغم من أحكام المادة (٦٣) تكفي الرائحة لإثبات جريمة شرب الخمر؛ إذا ثبت للمحكمة بشهادة عدلين أو بتقرير خبير مختص أنها رائحة خمر".

٣- مخالطة المُسكر للجهاز العصبي:

ذكر فقهاء المالكية في مصنفاتهم، وجوب أن تكون الرائحة من الفم قاطعة في إفادة تجاوز المُسكر من الفم إلى الجوف، وألا درئ ولا يحدّ؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت فيه مجّها ونحوه"[(٢)].

وهناك رواية أخرى في المذاهب رجحه بعض فقهاء الحنابلة تقتضي بإيجاب الحد بقرينة الرائحة، جاء في الإنصاف للمرداوي: "وهل يحد بوجود الرائحة؟ على روايتين- أحدهما: لا يحد وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح... وغيرهم.. والرواية الثانية: يحد إذا لم يدع شبهةً. قال ابن أبي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله. وعنه: يحد وإن إدعى شبهة. ذكرها ونقل جماعة الإمام أحمد رحمه الله: يؤدب برائحة..."[(٣)].

٤- الرائحة قرينة تكميلية لإيجاب الحد في المذهب الحنفي:

رغم اتفاق الحنفية والشافعية على عدم الاعتداد بقرينة الرائحة، لإثبات جريمة شرب الخمر، إلا أن جمهور الحنفية يتميزون باعتدادهم بالرائحة، باعتبارها قرينة مكملة للإقرار بالشرب، أو الشهادة بها، فإن توفرت قرينة الرائحة مع أيّ منهما- الإقرار أو الشهادة – فقد وجب الحد. جاء في الهداية: "ومن شرب الخمر، فأخذ وريحها

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٧٨، والعقد المنظم للحكام لابن سلمون بهامش التبصرة،ج٢، ص ٢٦٧، والقوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٣٧، شرائع الإسلام للمحقق الحلي،ج٤، ص ١٧٠، والتاج المذهب،ج٤، ص ٢٣٥.

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ج٣، ص ٣٥٨، المغني، ابن قدامة، ج١٢، ص ٥٠١، الشرح الكبير، عبد الرحمن بن قدامة، ج١٠، ص ٣٣٥- ٣٣٦. رد المختار، ابن عابدين، ج٤، ص ٤٠.

(٣) الإنصاف، المرداوي، ج١٠ ص ٢٣٣.

موجودة، أو جاءوا به، فشهد الشهود عليه بذلك فعليه الحد، وكذا إذا أقر وريحها موجودة"... "وإن أقر بعد ذهاب رائحتها، لم يحد عند أبو حنيفة وأبو يوسف، وقال محمد رحمه الله: يُحد"[(١)]. فتشترط الرائحة لصحة الإقرار أو الشهادة بما يوجب الحد عندهما.

وينبغي التنبه إلى أن دلالة الشهادة، لا تفتقر إلى التأييد بقرينة الرائحة، إذا كان المتهم في حالة سكر؛ إذ يحد بالشهادة، دونما النظر إلى الرائحة، وكذلك إذا زالت الرائحة لعذر. قال الكاساني: "... إنما تعتبر الرائحة، إذا لم يكن سكران، فإما إذا كان سكراناً فلا؛ لأن السكر أدلّ على الشرب من الرائحة، وكذلك لو جئ به من مكانٍ بعيد، لا تبقى الرائحة بالمجئ من مثله عادةُ، ويحد وإن لم توجد الرائحة للحال، لأن هذا موضع الضرر، فلا يعتبر قيام الرائحة فيه"[(٢)].

والخلاصة أن قرينة الرائحة تعتبر قرينة تكميلية مؤيدة لدلالة الإقرار أو الشهادة، أو هي شرط لصحتها؛ إذ لا يقضي بإيجاب حد الشرب إلاّ عن قيام البينة- بالإقرار أو الشهادة- حال بقاء الرائحة- عند الشيخين- ، فإن زالت الرائحة لعذر، أو كان المتهم سكران، لم تفتقر دلالة البينة إلى التأييد بقرينة الرائحة.

وقول الشيخين باشتراط الرائحة حال إقامة البينة أمام القضاء، إنما هو لإيجاب الحد، لا التقدير، إذ يجب التقدير بالإقرار أو الشهادة، من غير توقف على قرينة الرائحة.

ولم يحظ اشتراط بقاء الرائحة؛ حال الإقرار أو الشهادة لإيجاب الحد، بعناية التشريعات المعاصرة، والتطبيقات القضائية، إذ جاءت المادتان (٦٤) و (٦٤) من قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م خلواً منه، كما أن محكمة الاستئناف الشرعية بدولة قطر، قد أعرضت عن إعمال هذا الشرط، قائلة: "لقد حاول وكيل المستأنف- دون جدوى- إثارة بعض الشك في حجية هذا الإقرار القضائي، بدعوى الإدلاء به بعد التقادم، أي أن المتهم أدلى بإقراره بعد زوال رائحة الخمر، مستدلاً برأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف، الذي يقضي بعدم إيقاع الحد، إذا كانت وسيلة إثباته هي الإقرار بالتقادم بزوال الرائحة، رغم أن الهيئة الاستئنافية الشرعية تتفق مع وكيل المستأنف قد تجاهل عمداً بقية رأي المذهب الحنفي، أي قول محمد بن الحسن، بعدم حجية سقوط الإقرار بشرب الخمر بسبب التقادم، وإقامة حد الشرب على المقر وإن جاء مقراً بالشرب

---

(١) الهداية، المرغيناتي، ج٢، ص ١١١، البناية في شرح الهداية، العيني، ج٥ ص ٤٦٢، تحفة الفقهاء، للسمرقندي،ج٣، ص ٣٢١، السرخسي، ج٢٤، ص ٣١، روضة الطالبين، النووي،ج١٠، ص ١٧٠.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ج٩، ص ٤١٩١.

بعد أربعين عاماً، وهذا هو الراجح في المذهب الذي صححه خاتمة المحققين ابن عابدين[١].

وقد ساق فقيه الحنابلة (قاضي زادة) عدم بطلان الإقرار بسبب التقادم اتفاقاً في ذات كتابه "نتائج الأفكار" وفي ذات الموضوع السابق، فضلاً عن أنّ جمهور الفقهاء لا يعتبر بالتقادم بزوال الرائحة، كسبب مبطل للإقرار بشرب الخمر، أو كشرط لصحة- الإقرار أو الشهادة- ومن ثم لا يصح وصف وكيل المستأنف بشرط عدم تقادم الإقرار بزوال الرائحة بأنه (من المبادئ المتعارف عليها) جاء في المغني: "..... ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة. وحكي عن أبي حنيفة: لا حد عليه إلا أن توجد رائحة، ولا يصح: لأنه أحد بينتي الشرب فلم يعتبر معه وجود الرائحة، كالشهادة؛ ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه، ولأنه إقرار بحد، فاكتفى به، كسائر الحدود،[٢] وعليه فإن ما ساقه وكيل المستأنف لإثارة بعض الشك في حجية الإقرار القضائي الذي بين أيدينا يكون عديم الجدوى، الأمر الذي يقتضي تقرير ثبوت جريمة شرب الخمر بدليل قاطع الحجية ومن ثم صحة الإدانة بجريمة شرب الخمر الموجبة للحد الشرعي"[٣].

أثر قرينة ظاهر الحال في إثبات شرب الخمر:

يقصد بقرينة ظاهر الحال، ما يستخلص من حالة المتهم غير الطبيعية، يترنح أو تخليط كلام، وكثيراً ما تكون هذه القرينة مدخلاً للتحقيقات الابتدائية في جرائم التعاطي، وقد اعتبرها ابن فرحون (قرينة تكميلية) مؤيدة للبينة بالرائحة، عند اختلاف الشهود حول حقيقة الرائحة. جاء في تبصرة الحكام: "وإذا وجد من رجل رائحة وأشكل أن تكون الرائحة رائحة مسكر أو غير مسكر، نظر الإمام في حال الرجل، فإن كان لا بأس بحاله، خلى عنه، فقد يجوز للصالح شرب حلو النبيذ الذي لا يسكر، وربما وجدت له رائحة، وإن كان من أهل الإسفاه والظنون، فليطلب اختبار صحته بأن يستقرئه ما لا يخطئ مثله أن يكون قارئاً، مما يصلي به من قصار المفصل، وما أشبه ذلك، فإذا

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٦، ص ٧٤، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، قاضي زادة، ص ٢٤٣، فتح القدير، ج٥، ص ٧٩.

(٢) المغني، ابن قدامة، ج١٢، ص ٥٠١.

(٣) الحكم الاستئنافي رقم ٢٠٨/ استئناف حدود/١٤١٧/١٩٦هـ الصادر في ١٤١٧/١٠/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٢٥م.

اعتدلت قراءته خلي عنه، وإن لم يقرأ ما يعلم أنه يقرؤه، ولتأت قراءته، تبين أنه شرب مسكراً، وصارت حاله في ذلك شاهدة عليه، فعليه الحد"[١].

وفي دعوى أخرى، كانت ذات المحكمة صريحة في اعتبار قرينة ظاهر الحال دليلاً تكميلياً، إذ قالت: "فإن دلالة شهادة الشاهد الأول (برائحة الخمر) المعضدة بدلالة قرينة ظاهر الحال، (الثابتة بالشهادة المكتملة النصاب) المقيدة بأن المتهم كان في حالة غير طبيعية، تقضي إيقاع عقوبة تعزيرية على المتهم المستأنف، وليس صحيحاً ما أثاره محامي المستأنف من افتقار الإدانة إلى الدليل الفني وتوقفها عليه؛ إذ أن الشهادة بالرائحة، المؤيدة بدلالة الشهادة بحال المتهم وقت النازلة فيهما غنى عن الدليل الفني"[٢].

أثر قرينة نتائج التحليل المختبري في إثبات جرائم المسكرات والمخدرات:

من الحقائق العلمية الثابتة أن العناصر الطبيعية المكونة لدم الإنسان أو بوله لا تدخل فيها الكحول أو المخدرات، فإن تعاطي إنسان شيئاً من المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي المحظور، أمكن تبين ذلك بدقة بالغة، بالوسائل الحديثة للتحليل المختبري لعينة الدم أو البول، أو غيرهما من إفرازات البدن، ومن ثم فقد تكون نتيجة التحليل المختبري قرينة مثبتة لتعاطي المسكر أو المخدر.

إن قرينة التحليل المختبري المثبتة للتعاطي، تعد أقوى من القرينة التي تستخلص من شهادة الشهود بالرائحة، لشدة اتصالها بمحل الاتهام، ولعدم تطرق الاحتمال المعتبر إليها، إلا فيما يتعلق بالإسناد، فإن انتفى الاحتمال من إسناد العينة للمتهم، كانت القرينة دليلاً كافياً للإدانة وإيجاب التقدير.

وقد استقر العمل القضائي بالمحاكم الشرعية بدولة قطر على الاعتداد بقرينة نتائج التحليل المختبري، وتواترت الأحكام القضائية المؤسسة على هذه القرينة، ونسوق للمثال ما قضت به محكمة الاستئناف الشرعية إذ قالت: " إن الإدانة بتعاطي مواد مخدرة ـ حشيش ـ قد جاءت صحيحة، مؤسسة على قرينة نتيجة التحليل المختبري، التي وردت إيجابية بأنها ـ أي عينة البول ـ تحتوي على آثار تعاطي مادة الحشيش المخدرة والمحظورة قانوناً، وتعتبر قرينة التحليل المختبري، من القرائن الدالة على ثبوت تعاطي المخدر، إذا يدخل المخدر في العناصر المكونة للبول، ومن ثم فإن ثبوت احتواء بول المتهم على أثر المخدر يعني أن ذلك المتهم قد تعاطى المخدر، فتمثل الجسم بعضه وأفرز بعضه الآخر عن

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ١٤٧.

(٢) الحكم الاستئنافي رقم ١٤٥/استئناف حدود/١٤١٨/١٩هـ الصادر في ١٤١٨/٦/٦هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٨م.

طريق الكلية مع البول، فأمكن والحال هذا استخلاص ثبوت تعاطي المتهم للمخدر من الواقعة الثابتة في احتواء عينة بوله لأثر المخدر، ولم يثبت المتهم عكس هذه القرينة، ولا قيمة لما يردده أغلب المتهمين من التدثر وراء الدفع بتناولهم أدوية مهدئة مثل (الاكتوفيت) وخلافه، إذا ثبت أن الأثر الذي يخلفه الدواء من المخدر في الجسم لا يكاد يذكر، بل لا يذكره أصلاً خبراء التحليل المختبري في إفاداتهم"[(١)].

قرينة رفض إعطاء العينة للتحليل المختبري:

إن واقعة رفض المتهم إعطاء عينة الدم أو البول، أو غيرهما من إفرازات جسده، للتحليل المختبري، في دعاوى المسكرات والمخدرات، يعتبر تصرفاً منقطع الآصرة بين الثابت والمطلوب- أي بين الواقعة مصدر الاستنباط والواقعة محل الإثبات- وتتكاثر فيها احتمالات أسباب الرفض، الأمر يجعل مجرد الرفض، واقعة غير صالحة لاستخلاص قرينة مثبتة للاتهام منها.

وقد استقرّ عمل محكمة الاستئناف الشرعية – بدولة قطر على عدم الاعتداد بالقرينة القضائية المستخلصة من واقعة رفض إعطاء العينة، وعدم اعتبارها دليلاً مثبتاً للتعاطي؛ إذ قضت بأن: "القول باتصال واقعة رفض إعطاء عينة البول أو الدم للتحليل المختبري، بالواقعة محل المحاكمة، ألا وهي تعاطي مادة مخدرة، يكون جد عسير- إذا علمنا أن المتهم قد عزى عدم إعطاء عينة البول إلى التعب، وكانت هناك ملابسات يغلب معها صدقه... فلا مجال والحال هذا للقول بأن المتهم لم يبرر رفضه إعطاء عينة البول بسببٍ مقبول، كما أنه لا مجال لطرح دفوع المتهم دون بيان للوجه الذي أوجب طرحها"[(٢)].

يمكن القول أن واقعة رفض المتهم إعطاء العينة، تعتبر صالحة لاستخلاص قرينة مثبتة لإخفاء المتهم أمراً ربما يكون دليلاً في الدعوى، من الممكن الاستفادة منه ضده، إذا توفرت فيه شرائط قبول الدليل، وعجز عن تبرير رفضه، غير أنه يلزم من يتبع هذا المسلك الوعر في الإثبات، أن يبيّن بجلاء ثبوت ترابط حلقات القرينة، واستخلاصه السائغ المؤدي إلى إدانة المتهم، دون احتمال اتفاق استخلاصه مع براءة ذلك المتهم، كما أنّ على من يتبع هذا المسلك في الإثبات، أن يجيب عن حكم أخذ عينة من دم المتهم لتقديم الدليل

---

(١) الحكم الاستئنافي رقم ٢٥٧/استئناف حدود/١٤١٨/١٦٢هـ الصادر في ١٤١٨/٨/٢٢هـ الموافق ١٩٩٧/١٢/٢٢م.

(٢) الحكم الاستئنافي رقم ١٥٥/استئناف حدود/١٤١٨/٢٥٤هـ الصادر في ١٤١٨/٦/١٢هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٤م.

ضد نفسه؛ فإن لم يكن ذلك مشروعاً- وهو غير مشروع فعلاً- فيلزم بيان الوجه الذي يسوغ ترتيب مسئولية جنائية على تصرف جائز، هو رفض المتهم إعطاء العينة للتحليل المختبري.

المطلب الثاني: أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة السرقة الحدّية:

ذهب ابن قيم الجوزية إلى الاعتداد بقرينة وجود المال المسروق مع المتهم، لإثبات جريمة السرقة وإسنادها وإيجاب الحد. جاء في الطرق الحكمية: "ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فغنهما خبران يتطرق إليها الصدق والكذب، ووجود المال المسروق معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة"[(١)].

ورغم التسليم بأن قرينة وجود المال المسروق مع المتهم، تعتبر من القرائن القوية، إلا أنه إيجاب حد القطع بموجبها ينطوي على مخاطر جمة؛ إذ لا يخفى تطرق الاحتمالات القوية إلى هذه القرينة، فقد تكون السرقة من غير حرز، أو يكون السارق قد أخرج النصاب في سرقتين مختلفتين، في وقتين متباعدين، وكان ما أخرجه في كل مرة دون النصاب، أو يخرج النصاب سارقان- بغير اتفاق أو اشتراك- وما يخرجه كل منهما دون النصاب، ثم يجتمع المسروق كله عند احدهما حال القبض عليه، إلى غير ذلك من الاحتمالات. والأجدر أن يقال أن قرينة وجود المال المسروق مع المتهم، موجبة للتحقيق والتحقق، وتطلب حقيقة الواقع، كشفاً لعناصر الجريمة الحدية، وإسنادها، وألا فهي توجب التقدير.

وقد اختار قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م عدم اعتبار وجود قرينة وجود المال المسروق مع المتهم، دليلاً مثبتاً لجريمة السرقة الحدَّية، إذ جاءت المادة (٦٣) منه، خلواً من هذه القرينة.

واستقرت التطبيقات القضائية على إيجاب التعزير- لا الحد- على قرينة وجود المال المسروق مع المتهم، إذ قضت المحكمة العليا السودانية بأن: "قرينة وجود المال المسروق بيد المتهم لا تصلح مستقلة كدليل للإثبات في جرائم الحدود، لما فيه من شبهة

(١) الطرق الحكمية، ابن القيم، ص ٧.

تجعلها غير صالحة لإقامة الحد، وذلك للمبدأ القضائي الثابت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا كان في الحد لعِلّ وعسى عطل"[(١)].

وعلى نحو ما ذكرنا أنفاً، فإن المتهم في الدعوى الجنائية المذكورة أعلاه، قد دفع بأنه وجد المال المسروق – تسعة أبقار- وهي سائبة وضمها إليه وتصرف فيها، وذلك دفع يهدم عنصراً أساسياً من عناصر السرقة الحدية، ألا وهو إخراج المال من الحرز. وعلى الاتهام دائماً إثبات هذا العنصر- وبقية عناصر السرقة الحدية- بالبينة الشرعية، بالإقرار القضائي الصريح أو الشهادة المكتملة النصاب، وهكذا يبدو جلياً عدم كفاية قرينة وجود المال المسروق بيد المتهم باعتباره دليلاً مثبتاً لما يوجب الحدّ.

المطلب الثالث: أثر القرائن القضائية في إثبات جريمة الزنا:

اختلف الفقهاء في الاعتداد بقرينة الحمل لإثبات جريمة الزنا الموجبة للحدّ، فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى جواز ذلك، وقال الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح، لا يلزم حد الزنا بقرينة الحمل.

وفيما يلي تفصيل رأي كل طائفة على حدة:

رأي الطائفة الأولى: وجوب حد الزنا بقرينة الحمل:

ويستدل القائلون بإيجاب حد الزنا بقرينة الحمل بما يلي:

١- ما رواه بن عباس رضي الله عنه عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى، فيضل بتركه فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف".

والنص صريح في وجوب الرجم في زنا المحصن، وفي إيجاب حد الزنا- برجم الزاني المحصن- بدلالة قرينة الحمل.

---

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية، ص ١٠٥، م ع/ق ج/ ٨٢/ ١٩٨٤م، م ع/ حدي/ ٣١/ ١٩٨٤م، ج س ضد/ العوض مركز معالي.

٢- ما روي أن سيدنا عثمان رضي الله عنه، أتى بامرأة ولدت لستة أشهر، فأمر بها عثمان أن ترجم، فقال سيدنا علي كرم الله وجهه: "ليس لك عليها سبيل، قال تعالى: {وحمله وفصاله ثَلَاثُونَ شَهْرًا..}[١] {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ...}[٢]

ووجه الدلالة يتمثل في أنّ الحمل والفصال، مدتهما ثلاثون شهراً، بينما مدّة الفصال أربعة وعشرون شهراً، ذلك يعني أقلّ مدّة للحمل ستة أشهر، فتكون تلك المرأة قد ولدت في مدة الحمل الشرعية، وترجح أن تكون ولادتها نتاج فراش فلا حدّ عليها. أما إن استحالت نسبة تلك الولادة إلى الفراش الصحيح فتوجب قرينة الحمل حدّ الزنا، قال ابن قدامة معلقاً على هذا الأثر: "وهذا يدل على أنه كان يرجمها بحملها". أي إن كانت الولادة دون أقلّ مدة الحمل ويشترط فقهاء هذه الطائفة، لإيجاب حد الزنا بقرينة الحمل أربعة شروط، يلزم توافرها مجتمعة وهي:

١- أن تكون المرأة الحبلى غير ذات زوج:

فإن كانت زوجة –حقيقة أو حكماً- ولو بزواج فاسد، فإن شبهة العقد دارئة للحد- ، فإن قام زوجها بنفي الحمل، ولم تكن له بينة، فقد وجب اللعان، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ *وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ* عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ *وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [٣]

ولا لعان على المجبوب، وفي الخصّي قولان: فإن قال أهل المعرفة بأنه يولد لمثله فيلاعن، وإلاّ فلا.[٤]

٢- أن تكون المرأة مقيمة غير غريبة:

وهذا شرط تقتضيه ضرورة التيقن ن مصدر الحمل، فإن كانت الحبلى غير مقيمة، أو كانت غريبة، تعذر الجزم بسبب حملها، فلا تحد.[٥]

---

(١)سورة الأحقاف الآية ١٥.

(٢) سورة لقمان الآية ١٤.

(٣) سورة النور الآيات ٦- ٩.

(٤) فتح القدير، ابن الهمام، ١١٤/٤٢، والكناية على الهداية، الخوارزمي، ١١٤/٤، وشرح العناية على الهداية، البابرتي، ١١٤/٤، حاشية الدسوقي، ٤٥٧/٢- ٤٥٨، وكفاية الأخبار، الحسيني، ٢٢٧/٢، والمقنع، ابن قدامة، ٢٦٣/٣، المبدع شرح المقنع، ٧٤/٨، والعقوبة في الفقه الإسلامي، أبو زهرة، ص ١١٥.

(٥) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٣٤، تبصرة الحكام، ابن فرحون، ٨٨/٢، والسياسة الشرعية، ابن تيمية، ص٨٩.

٣- أن يثبت الحمل يقيناً:

وقد اتخذ الفقهاء إمارات للتثبت بها عن الحمل، تمثلت في ظهور الحمل والمشاهدة، وحركة الجنين في البطن عند شهه الرابع فصاعداً،[١] وقد ظهرت في عصرنا وسائل حديثة أكد في إفادة حدوث الحمل من تلك الإمارات، إذ أصبح التيقن من الحمل ودقائقه ممكناً بأجهزة الموجات الصوتية وغيرها من المناظير والأجهزة الكاشفة، وعلى القضاة الاستعانة بالخبرة الطبية للتحقق من الحمل من عدمه.

٤- خلو الحمل من الشبهة:

وشبهات الحمل عديدة، يدخل فيها التلقيح الصناعي، وزراعة البويضة الملقحة وقيام الدليل على الاستكراه، أو الغصب، وطوع الحامل- غير ذات الزوج- قرينة مفترضة، ولا اعتبار للاحتمالات النادرة، كالقول أنها حبلت مكرهة أو بوطء بشبهة، فإن دفعت بالإكراه، أو بأنها غصبت كلفت بالإثبات. فإن أقامت دليلاً ولو قرينة بسيطة، أو إمارة تصدقها، كأن تثبت رؤية أثر الدم يوم النازلة، أو أنها كانت تصيح وتستغيث وما أشبه ذلك، فلا حدّ.

قال الخرشي: "ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة، فلا حدّ عليها، كما إذا جاءت تدمي وهي مستغيثة عند النازلة، أو أتت متعلقة به على ما مرّ بيانه عند قوله: "وإن أدعت استكراهاً على غير لائق بلا تعلق"[٢] واختار الباجي سقوط الحد عنها، بمجرد الدفع، وإن لم يكن ثمة إمارة".[٣]

رأي الطائفة الثانية: عدم وجوب حدّ الزنا بقرينة الحمل:

ذهب الحنفية والشافعية في الراجح والزيدية والأمامية في قول والإباضية إلى عدم وجوب حد الزنا بقرينة الحمل.[٤]

جاء في المبدع في شرح المقنع: "وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، لم تحد بذلك بمجرده، لكنها تسأل، فإن أدعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا لم

---

(١) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٨٨.

(٢) الخرشي على مختصر خليل، ج٨، ص ٨١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٣٤.

(٣) تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٨٨..

(٤) فتح القدير، ج٥، ص ٤، وشرح العناية على الهداية، البابرتي،ج٥، ص ٤، المغني، ابن قدامة، ج٢، ص ٢٧٧، والمبدع في شرح المقنع، ج٣، ص ٨٢، الإنصاف، المرواوي، ج١٠، ص ١٩٩، التاج المذهب، الصنعاني الزيدي، ج٤، ص ٢١٣، ومنهج الطالبين وبلاغ الراغبين، للثقفي الأباضي،ج٨، ص ١٩٥.

تحد، وهو قول أكثر العلماء... حتى بالغ بعض العلماء وقال: إن المرأة تحمل من غير وطء، بأن تدخل ماء الرجل في فرجها، لهاذ تصور حمل البكر ووجد".[١]

مما سبق يبين أن فقهاء الحنابلة يجعلون قرينة الحمل، دليلاً موجباً للتثبت، بسؤال المرأة عن حقيقة الحمل وسببه، فإن لم تعترف بالزنا، أو أدعت الإكراه، أو الوطء بشبهة لم تحد، وقد اتفق فقهاء الإباضية مع ذات المنهج.[٢]

أما الزيدية، فلا حدً عندهم بقرينة الحمل، ويكرهون التحري والتبيّن، عن حقيقة الحمل، إذ الشبهة الدارئة للحد أمر مفترض. جاء في التاج المذهب لأحكام المذهب: "لو ظهر في المرأة حبل من دون شهادة عليها، ولا إقرار، فلا حدّ عليها، لتجويز كونه غلطاً ونحوه، ولا ينبغي لذوي الأمر حبسها ونحوه، لكي تقر بالزاني بها، لأن إقرارها قد يكون قذفاً للغير، مع عدم الإكراه فتحد حدّين، الزنا والقذف بعد الحكم بهما، ومع الإكراه لا يصح إقرار الزنا ولا القذف، مع أن المندوب تلقين ما يسقط الحد، فيكره حينئذ التحري والتحقيق على ما يثبته..[٣]

قرينة الحمل في بعض النظم التشريعية والقضائية المعاصرة:

تنص المادة (٦٢) في قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م، على أنه: "تثبت جريمة الزنا بأي من الطرق الآتية وهي:

.....(ج) لغير الزوجة إذا خلا من شبهة....

وهذا النص قيّد قرينة الحمل، لإثبات الزنا، بقيدين أولهما: أن تكون المرأة لا زوج لها، وهذا القيد مأخوذ من المذهب المالكي، وهو قول الحنابلة اختاره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية..[٤]

وثانيهما: خلو الشبهة الدارئة، وهو قيد للقائلين بإيجاب حد الزنا بقرينة الحمل في المذهب الحنبلي، اختاره بان تيمية رحمه الله..[٥] ومن ثم تكون هذه المادة صادرة من معين المذهبين المالكي والحنبلي.

---

(١) المبدع شرح المقنع،ج٩، ص ٨٢، والمغني، ابن قدامة، ج١٢،ص٣٧٧، والشرح الكبير،ابن قدامة، ج١٠، ص ٢٠٨.

(٢) منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٨، ص ١٩٥.

(٣) التاج المذهب لأحكام المذهب، الصنعاني، ج٤، ص ٢١٥.

(٤) الخرشي على مختصر خليل، ج٨، ص ٨١، وتبصرة الحكام، ابن فرحون، ج٢، ص ٨٨، والسياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٨٩.

(٥) الإنصاف، المرداوي، ج١٠، ص ١٩٩، والسياسة الشرعية، ابن تيمية، ص ٨٩.

وقد قضت المحكمة العليا السودانية بعدم تأسيس الإدانة بجريمة الزنا الموجبة للحد، على قرينة الحمل، في حالة المرأة المتزوجة، وذلك إعمالاً للمادة آنفة الذكر، باعتبارها مادة صريحة على قرينة الحمل، لا يعد بها إلا في حالة غير المتزوجة، إذ أن ذات الزوج لا يثبت زناها بقرينة الحمل بمجردها... فضلاً عن أن قرينة الحمل لا تعد بينة قاطعة الحجية في إثبات الزنا، حتى في حالة غير المتزوجة، إلا عند خلوها من الشبهة، لاحتمال حدوث الحمل من غير إيلاج. وهو ما يعني انتفاء عنصر أساسي من عناصر الركن المادي لجريمة الزنا الموجبة للحد، ولئن ذهب سلف فقهائنا إلى ذكر احتمالات بعيدة في كيفية حدوث الحمل من غير إيلاج، فإن المعطيات العلمية الحديثة قد أتاحت فرص الحمل من غير إيلاج[1]. ولا جماع، بحيث صار أمكان ذلك من الحقائق العلمية التي تدخل في علم الكافة، والتي لا تحتاج إلى إثبات، وذلك يقتضي لزوم التبيّن من انتفاء مثل هذه الشبهات من قرينة الحمل.

الخاتمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد بن عبد اله الصادق الوعد الأمين، وعلى أصحابه الغر الميامين، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي وفقني لتناول موضوع القرائن ودورها في الإثبات، كدراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

إن الباحث عن الحقيقة في مجال الإثبات الجنائي بالقرائن يستطيع أن يقرر في سهولة ويسر أن النصف الثاني من هذا القرن قد شهد دراسة تأصيلية للأدلة المباشرة وإجراءات جمع الدليل، وذلك في أعقاب التناقضات التي شملت الأدلة وإجراءات جمعها، والافتقار إلى المؤلفات التي تنظم إحصائها، كما يمكن أن يطلق على العصر الحالي عصر الإثبات العلمي.

ذلك لأن تطور البحوث الجنائية العلمية يعتبر حديثاً بالمقارنة بتطور العلم في الجوانب الأخرى للمعرفة وهي وسيلة تعين في تحقيق القرائن العلمية بالإضافة إلى أهميتها في دفع الأخطاء القضائية في موضوع هام ومؤثر ويمكن أن يكون له عواقبه الوخيمة، وقد يكون أيضاً مما لا يمكن علاجه ذلك أن القضاء يطبق القانون في الوقائع ولا يمكن أن يقف مكتوف اليدين أمام التقدم العلمي الذي يواكب التطور الاجتماعي.

---

(١) حكم النقض رقم م ع/ غ أ/ حدي/ ١٨/١٩٩٣م، محاكمة نعمات عبد المجيد خير الله وآخر، المحكمة السودانية العليا، غير منشورة.

وخلصت من خلال البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج :

١- أهمية دور القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في إصدار الأحكام.

٢- القرائن من الأدلة غير المباشرة وهي استنباط أمرٍ مجهول من أمرٍ معلوم لذلك يجب على القضاة التعامل معه بحذر وتروٍ شديدين.

٣- تطور الجريمة في العصر الحديث، بحيث يجتهد المجرم في أن لا يترك أثراً لجريمته أو لا يقر ولا يعترف بجرمه، وهنا تنهض أهمية القرائن حتى لا يفلت المجرم من العقاب ولا يضيع حق لمستحق له.

٤- كان الغموض واللبس سمة للأدلة في عصر المجتمعات البدائية والقديمة، كما سيطر على الإثبات مزاعم من الخرافات والسحر والشعوذة وكان للقرائن دورها الواضح في تلك الحقبة.

٥- كانت القرائن واضحة ولا غموض فيها منذ أقدم العصور، وما الابتلاء والعرافة واليمين واقتفاء الأثر إلا قرائن استقرت في نظم الإثبات في العصور الماضية وشهد الواقع أمثلة عديدة لها أثرها في الإثبات في الدعوى الجنائية.

ثانياً: التوصيات :

١- الاهتمام بالقرائن المستمدة من تحريات الشرطة وبيان حدودها وكيفية إثباتها وأسس حفظها وتقدير مدة سقوطها وجزاء إفشاء ما تضمنته.

٢- إن تحريات الشرطة تصلح أن تكون أساساً لإعادة تحقيق واقعة صدر فيها أمر لحفظها أو عدم وجود وجه لإقامتها باعتبارها من الدلائل الجديدة، لذا يجب الاهتمام بها من قبل قضاة المحاكم.

٣- يجب قبول القرينة في الإثبات متى كانت كافية لإظهار الحق والتدليل عليه.

٤- يجب الاستفادة من نتائج الأبحاث العلمية في مجال الإثبات الجنائي ذلك لأن المتهم له حق إثبات براءته بكافة طرق ووسائل الإثبات.

٥- أهمية التسجيلات المصورة في إثبات جريمة الزنا بالقرائن، وذلك لأهمية هذه التسجيلات في تحقيق الاقتناع خاصة بعد صيرورة التصوير علماً يستند إلى حقائق وأسس أكيدة، مع وضع الضمانات التي تكفل الاستفادة من نتائج علم

التصوير في مجال الإثبات بدلاً من أن نرفضها جملة من حيث المبدأ خوفاً من أعمال المونتاج أو الإضافات الخارجية.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن أكون قد وفقت في بيان دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة والقانون الوضعي، كما أسأل الله أن أكون قد وفقت في بيان سمة الشريعة الإسلامية وما تتصف به أحكامها وقواعدها من أصالة وعمق تصلح الشعوب وتصلح للتطبيق على مر العصور مما يجعلها القانون الأفضل لعلاج هذه الأمة ديناً ودنيا، فكفى بها أنها شريعة الله سبحانه وتعالى وأنها أنزلت على قلب رسول الله الصادق الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. {قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ} (النمل:١٩).

فهرس المراجع والمصادر :

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفاسير:

١- تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه الدليل، أبو القاسم محمد جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (٤٦٧هـ- ٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢م.

ثالثاً: كتب الحديث:

١- صحيح البخاري، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفر البخاري (١٩٣هـ- ٢٥٦هـ) مؤسسة المطبوعات الإسلامية، مكتبة ومطبعة عبد الرحمن لنشر القرآن الكريم والكتب الإسلامية، القاهرة، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ.

٢- صحيح مسلم، الجامع الصحيح للإمام الحافظ أبي الحافظ ابي الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ- ٢٦١هـ) بشرح النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) رقم الطبعة ومكانها غير منشورين.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي :

أ/ المذهب الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين ابي بكر ابن مسعود الكاساني، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الكتب، بيروت.

٢- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، العلامة زين العابدين بن نجيم، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، بيروت.

٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد السمرقندي، المتوفى سنة ٥٣٩هـ، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ-١٩٥٩م.

٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٥- حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمود علاء الدين أفندي بن محمد أمين بن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية،ن القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٨٦م.

٦- در الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعرب الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩١م.

٧- روضة القضاة وطريق النجاة، العلامة أبو القاسم علي محمد السمناني، المتوفى سنة ٤٩٩هـ، مطبعة أسعد، بغداد، ١٣٨٩هـ- ١٩٧٠م.

٨- العناية على الهداية، الإمام محمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩- فتح القدير للإمام كمال الدين محمود بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠- المبسوط، شمس الأئمة أبي بكر بن محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- مجلة الأحكام العدلية، صادرة عن ديوان الأحكام العدلية، دار الخلافة العثمانية، الطبعة الخامسة، ١٣٨٠هـ- ١٩٦٨م.

١٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الإمام علاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي، المتوفى سنة ٨٤٤هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، (على الهداية شرح المبتدئ للمرغيناني)، ٥٩٣هـ، تأليف شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، المتوفى ٩٨٨هـ. مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب/ المذهب المالكي:

١- التاج والإكليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق المتوفى سنة ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٢٨هـ.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٥م.

٣- تبصرة الحكام والإخوان في وضع اليد وما يشهد له من البرهان، حسن العدوي الحمزاوي، دار الطباعة الأميرية المصرية، ١٢٧٦هـ.

٤- حاشية الخرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، على مختصر سيدي خليل (العلامة خليل بن إسحاق المتوفى سنة ٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٧م.

٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة.

٦- العقد المنظم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، أبو محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني، المطبعة الشرقية، الطبعة الأولى، مصر ١٣٠١هـ.

٧- معين الحكام على القضايا والأحكام، الشيخ العلامة قاضي الجماعة بتونس إلى إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع، (٧٣٣هـ- ١٣٣٢م) تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

ج/ المذهب الشافعي:

١- روضة الطالبين، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ولد سنة ٦٣١هـ وتوفي سنة ٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٩م.

٢- كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي، دار إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الرابعة، قطر.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على متن (منهاج الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبعة دار الفكر.

د/ المذهب الحنبلي:

١- شرح منتهى الإرادات المسمى رقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المولود سنة ١٠٠٠هـ المتوفى سنة ١٩٥١هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١هـ- ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- الفروع، العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ، دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٩٦٧م.

٤- المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (٨١٦هـ- ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥- المغني للشرح الكبير للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٠٢هـ، على مختصر الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفى سنة

٣٣٤هـ، على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد، دار الفكر، طبعة جديدة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

هـ/ المذهب الجعفري:

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢هـ٦٧٦هـ) تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي، منشورات دار الأضواء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٢- من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن الحسين، ابن بابويه القمي، المتوفى سنة ٣٨١هـ، دار الأضواء، الطبعة السادسة، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

و/ المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى سنة ٣٨١هـ، وبهامشه كتاب (جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار) للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي، المتوفى سنة ٩٥٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١م.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

ز/ المذهب الإباضي:

١- منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي الرستاقي، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

خامساً: كتب الدراسات الفقهية والقانونية المعاصرة :

١- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقاً عليها بإحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض، أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، مطبعة المعارف، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢- تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، مكتبة الكاملاني، الطبعة الأولى، القاهرة.

٣- التعليق على قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م.

٤- الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، على قراعة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٥م.

٥- الوسيط في القانون المدني الجديد، عبد الرازق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة ملتزم، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٦م.

٧- الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، مصطفى مجدي هرجة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢م.

٨- الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد عبد اللطيف، مطبعة دار المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

سادساً: القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية القطري.

٢- قانون الأحوال الشخصية لسلطنة عمان، مرسوم سلطاني رقم ١٩٩٧/٣٢م.

٣- قانون الإثبات السوداني لسنة ١٩٩٣م.

٤- قانون الإثبات السوداني الملغي لسنة ١٩٨٣م.

٥- قانون الإثبات المصري.

٦- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٩٦٨/٢٥م.

٧- قانون الأحوال الشخصية المغربي.

٨- قانون الأحوال الشخصية العراقي.

٩- قانون الأحوال الشخصية السوداني للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

سابعاً: كتب التراجم :

١- الأعلام، قاموس التراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بيروت، ١٩٧٩م.

ثامناً: دوريات وإصدارات متنوعة :

١- أحكام محكمة الاستئناف الشرعية بدولة قطر للفترة من (١٩٩٦- ٢٠٠٤م).

٢- المنتديات القضائية، للمحاكم الشرعية بدول قطر خلال الفترة من(١٩٩٨- ٢٠٠٨م).

٣- مجلات الأحكام القضائية السودانية، يصدرها المكتب الفني للمحكمة العليا في الفترة من (١٩٥٦م- ٢٠٠٧م).